

مرسوم رقم ١٦٩٤

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١٨ تاريخ
٢٠٢٤/٨/١٦، القاضي بتجديد رخصة السيد خالد سعد
الدين العيساوي للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد خالد سعد الدين العيساوي المسجل في المديرية الادارية المشتركة تحت الرقم ٣٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد خالد سعد الدين العيساوي، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٣١٦ من منطقة الدكرمان العقارية - ملك شركة فايز أبي الشيخ التجارية ش.م.م - قضاء صيدا - محافظة لبنان الجنوبي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى